مقتضى ما في منهاجه خلافا لما ذكره الرافعي في الشرح الصغير
ومنها اذا خرج من دبره سلعة فان تركها على حالها ضر
وان ادخلها الى الجوف لم يفطر على الاصح كما ذكره البغوي
في فتاويه ومنها اذا اوجر او سعط بغير اختياره ومنها
اذا وطيت المراة مربوطة ومنها اذا اطعن ولو ابتلع طرف
خيط بالليل وطرفه الاخر خارج واصبح كذلك فان تركه ليتقيأ
صلاته لانه متحمل بخاسة وان تركه او ابتلعه لم يصح صومه
قال النووي فينبغي ان يبادر غيره الى نزعه وهو ضامن فان
لم يتفق ذلك فالاصح انه يحافظ على الصلوة فيبتلعه او
ينزعه والثاني يتركه يحافظه على الصوم وذكر في شرح المهذب
في نواقض الوضوء ما مر مقتضاه ترجيح المحافظة على
الصوم اولى لانها عباده دخلها فيها فلا يبطلها القاعده
الرابعه صوم يوم عرفه سنه الا في مسئله وهي الحاج
فيستحب في حقه الفطر القاعده الخامسه افراد يوم الجمعه
والسبت والاحد مكروه الا في مسئله وهي ما اذا وافق عاده
له صومه فلا كراهه القاعده السادسه من التزم صوما بالنذر
لزمه الا في مسائل منها ما لو التزم صوم الدهر لم يلزمه صوم
العيدين وايام التشريق ومنها صوم رمضان وقضاوه
لم يلزمه بالتزامه ومنها صوم كفاره لزمته ومنها اذا نذر
المراه صوم الدهر فللزوج منعها من الصوم ولا قضاء ولا فدية
فان اذن لها فلم تصم لزمها الفديه هكذا ذكره الرافعي في الشرح
الكبير ولو طهرت من الحيض في اثناء النهار او من النفاس لم
يلزمها الامساك على الصحيح ولو نذر صوم يوم فاصبح فيه
عليه اغما مرض وكان نواه ليلا صح صومه بخلاف اغما الجنون
كما ذكره النديجي في تعليقه عن نص الشافعي رحمه الله والفرق
بينهما ان اغما المرض ليس بنقص لانه لم يزل التكليف ويجوز
على الانبياء لانه شبيه بالنوم وليس كذلك اغما الجنون لانه

نقص

نقص الا ترى انه يزيل التكليف ولا يجوز على الانبياء فذلك
لم يبطل الصوم قال وهذا مذهب الشافعي الذي لم يسبق غيره
فدل على الفرق بينهما القاعده السابعه الامتناع باليد مفطر
للصائم الا في مسئله وهي ما اذا حك الصايم ذكره فامنى لم
يفطر على الاصح من شرح المهذب لانه متولد من مباشره
القاعده الثامنه كل عباده جازت في فرضها النيابه كالصدقه فهي جايزه في نفلها مطلقا الا في مسائل احدها
الحج والعمره بشرطهما المسئله الثانيه الصوم فانه يجوز
النيابه فيه في الفرض وهو القديم على المختار كما قدمناه
ولا يجوز في النفل من غير خلاف ذكره النووي في شرح المهذب
فاذا قلنا بصحة صوم الولي عنه بشرط بعد موته قبل
التمكن او بعده فلا بد بل يخرج من تركته لكل يوم مد من
طعام نص عليه الشافعي رحمه الله في الجديد والقديم
كما رواه الترمذي رضي الله عنه باب الاعتكاف
هو في اللغه اللزوم وحبس نفسه وفي الشرع في المسجد
بقصد القربه من مسلم عاقل طاهر كاف نفسه عن شهوة
الفرج قال ابن الرفعه الا ان يكون ناسيا او جاهلا تحريمه
وهو مستحب شرعا لقوله تعالى وعهدنا الى ابراهيم واسماعيل ان طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع
السجود ولما روى البخاري ومسلم عن ابي داود عن علي
رضي الله عنه ان صفيه زوج النبي صلى الله عليه وسلم
قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم معتكفا ليلا فتحدثت
ثم قمت لانقلب فقام معي لينقلبني وكان مسكنها في دار
اسامه بن زيد فمر رجلان من الانصار فلما رايا النبي
صلى الله عليه وسلم اسرعا فقال على رسلكما انها صفيه
بنت حيي فقالا سبحان الله يا رسول الله قال ان الشيطان
يجري من ابن ادم مجرى الدم واني خشيت ان يقذف في قلوبكما

Copyright © King Saud University